

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

يحب لنفسه وقال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكذلك العمومات القرآنية .

وبهذا نعرف أنه لا وجه لتقييد الجواز بقوله لمصلحة دينية وإنما الممنوع أن يعظمه لمعصيته وفسقه أو يسر بما يسر من خصال الشر التي هي من معاصي الله سبحانه . قوله وتحرم الموالاة .

أقول هذه الموالاة للفاسق هي واجبة من حيث كونه رجلا من المسلمين ومن حيث كونه أخا للمؤمنين كما يدل على هذا الحديث المتقدم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وهو في الصحيح ومعناه ثابت في الكتاب والسنة ثبوتا لا يخفى ولا يتحقق عدم جواز الموالاة إلا في موالاته لأجل ما هو عليه من الفسق والفجور .

وأما قول المصنف فيكون كفرا أو فسقا فتسرع إلى التكفير والتفسيق على غير بصيرة وهكذا لا تحرم مخالفة الفاسق على حق ومناصرته حيث تحقق المناصرة وذلك بأن يكون محقا فيما حولف به أو نوصر عليه وإنما الممنوع مخالفته في باطل ومناصرته على ما هو عليه من الفسق . وبهذا نعرف أنه لا بد من التفصيل في جميع ما ذكره المصنف ها هنا فإن قلت إذا